مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح
في غيره والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده
والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام
فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان مات فيه
لا تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد
الصلاة دون التضحية كما لو شهدوا انه
يوم العيد عند الامام فصلوا ثم بانا انه
يوم عرفة اجزاتهم الصلاة والتضحية وكره
الذبح ليلا ولو تركت التضحية ومضت
ايامها تصدق بها حية ناذر لمعينة وفقير
شراها لها وبقيتها غني شراها اولا وصح
الجذع من الضان والثني فصاعدا من الثلاثة
لسنوا بن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس
وحول من الشاة ويضحي بالجماء والخصي والتولا
اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها
لا

لا واجرب بالسمينة لا بالعيبا والعوراء والعجفاء
والعرجا التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع
اكثر الاذن او الذنب او العين او الالية ولا
بالهتماء والسكا والجذا ولا الجلالة ولو اشتراها
سليمة ثم تعيبت بعيب مانع فعليه
اقامة غيرها مقامها ان غنيا وان فقيرا
اجزاه ذلك وان مات احد السبعة وقال
الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح وان كان شريك
الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد
منهم ويا كل من لحم الاضحية ويوكل غنيا
ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق وان
يذبح بيده ان علم ذلك والا شهدها وكره
ذبح الكتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه
نحو غربال وجراب ويبدله بما ينتفع به
باقيا لا مستهلكا كخل ونحوه فان بيع اللحم

Copyright © King Saud University